اعتكف في مسجد لقربه من بيته مست الضرورة الى الخروج للجمعة لكونه مامورا بالسعي
اليها لكنه يخرج من معتكفه حين تزول الشمس لتوجه الامر بالسعي اليه حينئذ فان قلت هـ
لم لم يسقط الجمعة بعذر الاعتكاف كما سقطت بعذر السفر قلت الجمعة وجبت بايجاب
الله تعالى والاعتكاف وجب بايجاب العبد ولا يسقط الجمعة به لكونها اعلى منه واما
عذر السفر فقد جعله الله سببا للتخفيف ولو مكث في الجامع يوما لا يفسد اعتكافه
لانه محله الا انه لا يستحب لالتزامه الاعتكاف في المسجد الاخر ويحرم الوطي على
المعتكف لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون ودواعيه كاللمس والقبلة لانها
موديه اليه كما حرمت في الاحرام والظهار والاستبراء فان قلت لم لم يحرم الدواعي
في الصوم وحالة الحيض كما يحرم الوطي قلت لان الصوم والحيض يكثر وجودهما
فلو حرم الدواعي لوقعوا في الحرج وذلك مدفوع شرعا ويبطل به اي الاعتكاف
بالوطي مطلقا اي سواء وجد ليلا او نهارا عمدا او ناسيا وانما لم يجعل النسيان عفوا
فيه كما جعل عفوا في الصوم لان الاعتكاف حالة مذكورة ولا كذلك الصوم هـ هـ
وبالانزال من لمس وقبلة ولا يفسد بهما اي بالاعتكاف بمجرد اللمس والقبلة
وعند الشافعي يفسد لانهما الحقا بالجماع في الحرمة في الاعتكاف فوجب الحاقهما به
في افساد الاعتكاف احتياطا ولنا ان المنهي هو الجماع وبهما انما يكون في معناه اذا
اتصل بهما الانزال لانه يكون قاضيا للشهوة واذا لم ينزل لا يفسدان لانهما ليسا
في معنى الجماع ولهذا لم يفسد الصوم بهما ولا يبطل به اي الاعتكاف بالانزال من
تفكر ونظر لان الانزال منهما بمنزلة الانزال في الاحتلام ولا باس للمعتكف بعقد
البيع لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته المراد به عقد ما لا بد له كالطعام
ونحوه واما عقد التجارة فمكروه مطلقا وكذا عقد غير المعتكف في المسجد والخرز هـ
والخياطة فيه وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا باس بان يخيط فيه وكل
ما يكره في المسجد يكره في سطحه دون احضار سلعة يعني لا يحضر المبيع في المسجد
لئلا يصير مشغولا بحقوق العباد ويكون كالدكان ويكره الصمت وهو ان لا يتكلم
اصلا من غير نذر هذا اذا اعتقد قربة لان صوم الصمت منهي عنه فاما الصمت هـ
للاستراحة فليس بمكروه وقيل اراد بالصمت النذر بان لا يتكلم في صومه كما كان
في شريعة من قبلنا ولا يتكلم الا بخير لانه في عبادة انتظار الصلاة فلا يخلطها هـ
بكلام مأثم ويخرج ابو يوسف الليلة الاولى لنذر اعتكاف يومين وقالا دخلت
الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل المغرب فيه الليلة الاولى لان الليلة المتخللة
بين اليومين داخلة اتفاقا وقيد بيومين لانه لو نذر اعتكاف يوم لا يتناوله
الليلة اتفاقا ولو نذر اعتكاف ايام دخلت الليلة الاولى اتفاقا لان الايام بلفظ الجمع
متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع ويتناول الايام هـ

ما بازائها

ما بازائها من الليالي لانها قابلة للاعتكاف كما يدخل الليالي في الايام عرفا اذا قلت هـ
ما رايت زيدا منذ ايام لهما اعتبار المثنى بالجمع لما فيهما من معنى الاجتماع فان قلت
لم اعتبروا كذا ههنا ولم يعتبروا في جماعة الجمعة قلت احتياطا لان لوقت الجمعة فرضا
اصليا وهو الظهر ولما كان في اقامة التثنية مقام الجمع نوع تردد لم يعتبر المثنى
بالجمع ليخرج عن عهدة الوقت بالفرض الاصلي واما في فصل الاعتكاف فلان ايجاب
اليومين مع الليلتين احوط من ايجاب اليومين مع ليلة وله ان الاصل ان يعمل بالاوضاع
ووضع المثنى غير وضع الجمع الا انه لما كان في الجمعة والجماعة معنى الاجتماع اعطي
للمثنى حكم الجمع واما في المسالة المذكورة لم يوجد في المثنى لفظ الجمع فبقي على الاصل
فلم يتناول المثنى الليلة الاولى لا صيغة ولا تبعا فلم يدخل في الايجاب كذا في الكفاية
وعكسه اي نحكم بدخول الليلة الاولى لايام اي لنذر اعتكاف ايام وقال الشافعي
لا يدخل الليلة الاولى واما الليالي المتخللة فداخلة فيها وفي رواية عنه لا يدخل الليالي
المتخللة ايضا لان ذكر الايام لا يتناول الليالي وفي رواية اخرى عنه ان نذر التتابع
دخلت والا فلا وتوجيه مذهبنا معروف من المسالة السابقة ويشترط التتابع فيها
وان لم يلتزمه يعني اذا نذر ان يعتكف اياما لزمه اعتكافها متتابعة وان لم يلتزم هـ
التتابع وقال الشافعي ان شاء فرق وان شاء تابع لان الوفاء بالمنذور يحصل بالتفريق
ايضا كما لو نذر صوم ثلاثة ايام ولنا ان الاصل هو الاتصال كما لو حلف لا يكلم هـ
ثلاثة ايام والزمان صالح له بخلاف الصوم لان الليالي متخللة غير صالحة للصوم
وكان الاصل فيها القطع دون الوصل ولهذا تخير ولو نوى الايام خاصة صدق
يعني اذا نذر ان يعتكف اياما وقال اردت به الايام دون الليالي صدق لان اليوم
حقيقة في بياض النهار فيكون ناويا بحقيقة كلامه فيصح بخلاف ما لو نذر اعتكاف
شهر واراد به الايام خاصة لا يصدق لان الشهر اسم لعدد مقدر يشمل الايام والليالي
فلا يحتمل ما دونه ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط اي لم يعتكف فيه
اوجبنا قضاءه اي قضاء الاعتكاف وقال زفر سقط قضاؤه وعنه فيه بقوله صام
اذ لو اعتكف ولم يصم لا يصح اعتكافه اتفاقا لانه لا يصح الا بالصوم ولو لم يصم ولم
يعتكف عليه قضاء اعتكاف شهر بالصوم اتفاقا وقيد بقوله فقط لانه لو اعتكف
فيه يخرج عن العهدة اتفاقا له انه التزم اعتكافا يؤدى به بلا صوم مقصود بل
بصوم رمضان وانما صح نذره لشرافة الوقت بالصوم ولما فاته عنه الاعتكاف في رمضان
بطل نذره لانه لو بقي لكان نذرا بالاعتكاف بلا صوم وانه غير مشروع ولزمناه
بصوم شهر غيره اي غير رمضان حتى لو صام رمضان الثاني واعتكفه قضاء لما فاته
عند من اعتكاف رمضان الاول لا يصح عندنا وفي رواية اخرى عن زفر انه يصح لانه
التزم اعتكافا يؤدى به بصوم رمضان واذا ادرك رمضان الثاني يقضيه كما وجب

Copyright King Saud University